

## حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة

روسميتا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني: [rosmita@stiba.ac.id](mailto:rosmita@stiba.ac.id)

مكرا ح. عثمان

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني: [mukran@stiba.ac.id](mailto:mukran@stiba.ac.id)

ريسكا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني: [riska@stiba.ac.id](mailto:riska@stiba.ac.id)

كرميلة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر  
البريد الإلكتروني: [karmilanurung@gmail.com](mailto:karmilanurung@gmail.com)

### المستخلص

كان البحث يهدف إلى معرفة حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة؛ ولمعرفة تحليل آراء العلماء المذاهب الأربعة في حكم زكاة مال الصبي. المنهج العلمي الذي انتهجت به الباحثة هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن. استنتج البحث النتائج منها: أولاً، حكم زكاة مال الصبي عند الحنفية غير واجب. وأما حكمها عند المالكية والشافعية والحنابلة فواجب. وذهب الحنفية بعدم وجوب زكاة مال الصبي لأن الزكاة عندهم عبادة محضة وهم يشترطون البلوغ والعقل في ذلك، أما المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا البلوغ والعقل فيها لعموم آيات الزكاة والأحاديث الموجودة فيرون بوجوب ذلك. ثانياً، ذهبت الباحثة إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في مال الصبي

لعدة أسباب غير الأدلة من القرآن والسنة، منها: أن الزكاة عبادة مالية وقد يكون الصبي يملك هذا المال فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال.  
الكلمات الدالة: حكم، زكاة مال الصبي، المذاهب الأربعة.

## **THE LAW OF ZAKAT ON THE ASSETS OF A CHILD ACCORDING TO THE VIEWS OF THE FOUR SCHOOLS**

### **Rosmita**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [rosmita@stiba.ac.id](mailto:rosmita@stiba.ac.id)

### **Mukran H. Usman**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [mukran@stiba.ac.id](mailto:mukran@stiba.ac.id)

### **Riska**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [riska@stiba.ac.id](mailto:riska@stiba.ac.id)

### **Karmila**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [karmilanurung@stiba.ac.id](mailto:karmilanurung@stiba.ac.id)

### *Abstract*

*This study aims to determine the law of zakat on the assets of young children according to the four schools of thought and to analyze the opinions of scholars of the four schools regarding the law of zakat on the assets of young children. The research method used is inductive and comparative methods. The results of this study are: first, according to Hanafi, the law of zakat on the assets of young children is not obligatory, while according to the Maliki, Shafi'i and Hambali schools, it is obligatory. Hanafi is of the opinion that zakat is worship that is mahdah which requires the age of maturity and intelligence, while the Maliki, Shafi'i and Hanbali schools do not require adulthood and have reason in it, because of the generality of the zakat verses and the existing hadiths, so they view that it is obligatory; second, based on the results of the analysis, the researcher believes that zakat on the assets of young children must be paid zakat for several reasons other than the arguments of the Al-Qur'an and Sunnah, including zakat is a property worship, and small children may own these assets, so that the right of the indigent The poor should not be prohibited from receiving zakat assets.*

**Key words:** law, zakat on the assets of young children, four schools of thought.

## المقدمة

إن الله سبحانه وتعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام، وبينها له بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. قد تجسد الإسلام بأركانه الخمسة هي الشهادتان، الصلاة، صوم رمضان، الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ (رواه البخاري)<sup>1</sup>.

يحرص المسلمون على الالتزام بالعبادات، والفرائض التي أمرنا بها الله سبحانه، وتعالى ورسوله الكريم رغبة منهم في الفوز برضى الله وجنته، تعتبر الزكاة أحد الفرائض التي يلتزم المسلمون بأدائه. الزكاة ركن عظيم من أركان الدين الحنيف و هو أكثر ما ذكرها الله في كتابه العظيم وقرنها بالصلاة التي هي العمود الأعظم بعد الشهادتين لهذا الدين قال تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾<sup>2</sup> و قال أيضا : وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿5﴾<sup>3</sup> و قال أيضا : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿5﴾<sup>4</sup> و قال أيضا : فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿11﴾<sup>5</sup> و في الآية الأخرى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿56﴾<sup>6</sup>

في هذه الآيات المذكورة دليل على عظم شأن هذه الزكاة وهكذا النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة قرنها بالصلاة ومن ذلك ما ذكر في حديث معاذ: وعن معاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب بني الإسلام على خمس رقم 4515 (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص. 11

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 43

<sup>3</sup> سورة البينة، الآية 5

<sup>4</sup> سورة التوبة، الآية 5

<sup>5</sup> سورة التوبة، الآية 11

<sup>6</sup> سورة النور، الآية 56

وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ<sup>7</sup>، وهكذا أيضا في حديث ابن عمر يقول صلى الله عليه وسلم : أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)<sup>8</sup>

والمقصود أن الزكاة كما ذكر الحديث السابق أمرها عظيم، ويوجد من المسلمين يقصر فيها ولا يقوم بإخراجها كما يجب. فالواجب أن تؤدي هذه العبادة العظيمة لأن فيها مصالح كبيرة منها شكر الله جل وعلا على ما أنعم به علينا ومن شكره أن نؤدي هذا الحق العظيم لأهله، ننفق في وجوه البر والإحسان، وإلى غير هذا من وجوه الخير. فمن شكر الله أيضا أن نستعين به على أداء ما أوجب الله وعلى ترك ما حرم الله، وأن نصرفه في أهله طاعة لله وتعظيما له وشكرا له سبحانه وإحسانا إلى عباده. والزكاة أيضا تكون تطهيرا لنا و لأموالنا قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا<sup>9</sup> وتوعدهم الله من بخل بها بالعذاب الأليم، حيث قال سبحانه و تعالى: وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿35﴾<sup>10</sup>

فالواجب على جميع المسلمين أن يؤديوا زكاة أموالهم إلى مستحقيها رغبة فيما عند الله، وخوفا من عقابه، وبين الله مستحقيها في قوله: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿60﴾<sup>11</sup>

نظرا من الآيات والأحاديث الموجودة فالزكاة واجبة على كل من توفرت فيه شروط وجوبها وأما على من يجب إخراجها فإن العلماء اتفقوا أنها على كل مسلم، حر، بالغ، عاقل، مالك للنصاب ملكا تاما واختلفوا

<sup>7</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم 6937، ص 361.

<sup>8</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، . 14.

<sup>9</sup> سورة التوبة، الآية 103

<sup>10</sup> سورة التوبة، الآية 34-53

<sup>11</sup> سورة التوبة، الآية 60

في وجوبها على الصغار أو الصبي، والمجنون، والعبيد، وأهل الذمة، وناقص الملك.<sup>12</sup> كان سبب اختلافهم عدم وجود الدليل الصريح من القرآن والسنة يبين ذلك اختلافهم في طريقة الاستنباط في فهم الدليل. اختلف العلماء في حكم زكاة مال الصبي وذلك بسبب اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء، وأيضا اختلافهم في اشتراك البلوغ والعقل في شرط وجوب الزكاة. بناء على هذا الاختلاف أرادت الباحثة كتابة البحث بعنوان " حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة (دراسة مقارنة) " .

### الدراسة السابقة

زكاة مال الصبي والمجنون (دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي) بقلم فاووليا ألقى. رسالة جامعية قدمتها إلى قسم المعاملة بكلية الشريعة بسورابايا من جامعة سونان أمبيل الحكومية الإسلامية لنيل شهادة بكالوريوس. فقد قامت ببيان زكاة مال الصبي بيانا رائعا إلا أنها بين مسألة زكاة مال الصبي على حسب رأي المذهب الحنفي والمذهب الشافعي بخلاف الباحثة فإنها تبين هذا البحث بحكم زكاة مال الصبي حسب رأي المذاهب الأربعة.<sup>13</sup>

### البحث

#### مفهوم الزكاة

هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي، أي: زاك من قوم أتقياء أذكيا،<sup>14</sup> ومنه قوله تعالى: وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَرُكُودًا وَكَانَ تَقِيًّا ﴿13﴾<sup>15</sup> أي: صلاحا، وقوله: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿21﴾<sup>16</sup> أي: ما صلح. وزكى نفسه تزكية: مدحها، ومنه قوله تعالى: فَلَا

<sup>12</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ-2004م)، ص. 5.  
<sup>13</sup> فاووليا ألقى، زكاة مال الصبي والمجنون (دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي): البحث قسم المعاملة بكلية الشريعة بسورابايا من جامعة سونان أمبيل الحكومية الإسلامية، عدم ص.  
<sup>14</sup> لسان العرب ( دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة بدون تاريخ) المجلد التاسع عشر، ص 77.  
<sup>15</sup> سورة مريم، الآية 13  
<sup>16</sup> سورة النور، الآية 21

تُرَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿32﴾<sup>17</sup> ، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ومنه قوله تعالى: وَتَزَكَّيْهِمْ بِهَا ﴿103﴾<sup>18</sup> ، أي: تطهرهم، وكذا قوله: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿14﴾<sup>19</sup> أي: تطهر.<sup>20</sup>

الزكاة في اللغة الطهارة أو الطهر والتطهير والصلاح وهو الزيادة في الخير ولهذا سمي المقدار المخرج من المال زكاة، لأنه سبب يرجي به الزكاء والطهارة والصلاح، ومنه أخذ المعنى الشرعي فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان<sup>21</sup> . أما الزكاة في الشرع اختلفت عبارات الفقهاء وتنوعت أساليبهم في تعريفها، منها ما جاء في المغني: "الزكاة حق يجب في المال"<sup>22</sup>، وفي المجموع، الزكاة: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"<sup>23</sup>، وفي نهاية المحتاج، الزكاة: "اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص"<sup>24</sup>، وجاء في جواهر الإكليل، الزكاة: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحال الحول"، و أيضا في كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية، الزكاة: "قدر معين من المال يدفعه المسلم، انصياعا لأمر الله تعالى، بشروط معينة، لينفق في مصارفه المقررة شرعا"<sup>25</sup>، ومن أحسن ما قيل في تعريفها عند الباحثة أنها "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" وهذا تعريف الحنابلة<sup>26</sup>

قوله "حق واجب" معناه المقدار الواجب إخراجه من المال أو الزكاة مثل إذا بلغ الذهب أو الفضة نصابا نقول فيه ربع العشر فربع العشر هذا هو المقدار الواجب أو الحق الواجب، قوله "في مال مخصوص" معناه الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي على عروض التجارة، بهيمة الأنعام، الزروع والثمار وغيرها، ثم قوله "لطائفة مخصوصة" المراد أهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة وهم الفقراء، والمساكين،

<sup>17</sup> سورة النجم، الآية 32

<sup>18</sup> سورة التوبة، الآية 103

<sup>19</sup> سورة الأعلى، الآية 14

<sup>20</sup> عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، (الطبعة الأولى؛ الرياض: دار الميمان، 1430 هـ - 2009 م) ص. 37

<sup>21</sup> محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال، ص. 256.

<sup>22</sup> عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني ( دار عالم كتب الرياض 2010 م)، ج 2، ص. 228.

<sup>23</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة 1344 - 1347 هـ، ج 6، ص. 61.

<sup>24</sup> محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج (دار الكتب العلمية 2009 م)، ج 2، ص. 43.

<sup>25</sup> محمود بن إبراهيم الخطيب، جواهر الإكليل حكم إخراج زكاة الفطر قيمة (نقد)، (الطبعة السنة السادسة والثلاثون؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1424 هـ)، ص. 248 - 247

<sup>26</sup> محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال، ص. 256.

والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. فلا يجوز صرف الزكاة لأحد غير هؤلاء الثمانية، و الأخير قوله "في وقت مخصوص" معناه اشتراط حولان الحول وهو مرور سنة كاملة على هذا المال وذلك فيما يشترط فيه الحول، والأموال في ذلك تنقسم قسمين، هما أموال يشترط فيها الحول كعروض التجارة، والنقدين، وبهيمة الأنعام وأموال لا يشترط فيها الحول كالزروع والثمار.<sup>27</sup> بناءً على طريقة التوزيع من المركزي إلى المستحق، أموال الزكاة التي يدفعها المسلمون صنفت إلى فئتين: أولاً، أموال بطينة وهي الأموال المتكون من ذهب وفضة ونحوهما، يمنح هذا النوع للمركزي في توزيعها إلى المستحق مباشرة. ثانياً، أموال ظاهرة وهي المتكون من بضائع تجارية، حيوان ماشية، عسل ونحوها، هذا النوع الذي أخذت الدولة<sup>28</sup>

### الأدلة على وجوب الزكاة

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور، لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي أحد مباني الإسلام.

1. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" وفي لفظ لمسلم "بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"<sup>29</sup>.
2. الزكاة أيضاً قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، فقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله عز وجل، وعظم شأنها. قال الله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿43﴾<sup>30</sup>.
3. وقال تعالى: وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿83﴾<sup>31</sup> وقال سبحانه أيضاً: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ بِجَدْوَةٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿110﴾<sup>32</sup>.

<sup>27</sup>محمد بن عبد العزيز السديس، إجابة السؤال في زكاة الأموال، ص. 256 - 257.

<sup>28</sup>أقبر، خيرول، و أنوار إيسكاندر. "تحديد سياق اقتصاد الزكاة في التخفيف من وطأة الفقر: دراسة سياسة الزكاة وكفاءة عمر بن الخطاب في إندونيسيا." لا ميسير: مجلة الاقتصاد الإسلامي 6.2 (2019): ص. 226-245.

<sup>29</sup>صحيح البخاري (1/ 11) (8)، صحيح مسلم (1/ 45) (16)، و(1/ 88) (82)

<sup>30</sup>سورة البقرة، الآية 43

<sup>31</sup>سورة البقرة، الآية 83

<sup>32</sup>سورة البقرة، الآية 110

4. وقال عز وجل أثناء بيانه لخصال البر وصفات المتقين: وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴿177﴾<sup>33</sup>،
5. وأيضا: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ هُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾<sup>34</sup>،
6. ثم: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿77﴾<sup>35</sup>،
7. وقال تعالى أثناء بيانه لصفات الراسخين في العلم والمؤمنين: وَالْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿162﴾<sup>36</sup>،
8. وأيضا: لَعْنُ أَقْسَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَاتَّيْتُمْ الزَّكَاةَ وَأَمْتُمْ بُرُوسِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿12﴾<sup>37</sup>،
9. ثم: الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿55﴾<sup>38</sup> والآيات الأخرى الموجودة في القرآن كثيرة .
10. الآيات التي قرنت بين الصلاة والزكاة ستا وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتماز السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن معها في آية واحدة، هي قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿1﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿2﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿3﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿4﴾<sup>39</sup>، وذكرت الزكاة منفردة عن الصلاة في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم هي قوله تعالى: وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿156﴾<sup>40</sup>، وقوله تعالى: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُّوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

<sup>33</sup> سورة البقرة، الآية 177

<sup>34</sup> سورة البقرة، الآية 277

<sup>35</sup> سورة النساء، الآية 77

<sup>36</sup> سورة النساء، الآية 162

<sup>37</sup> سورة المائدة، الآية 12

<sup>38</sup> سورة المائدة، الآية 55

<sup>39</sup> سورة المؤمنون، الآية 1 - 4

<sup>40</sup> سورة الأعراف، الآية 156

آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ ﴿39﴾<sup>41</sup>، وقوله تعالى: وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿6﴾<sup>42</sup> الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿7﴾<sup>43</sup>.

لا شك أن الآيات القرآن التي تدل على أهمية الزكاة وعظم منزلتها في الإسلام كثيرة جد، وكذلك في سنة النبوية الشريفة، مثاله الحديث المشهور "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن ... فذكر الحديث، وفيه: أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم".<sup>43</sup> اعتنت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية كبهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض كالثمار، والحبوب وغير ذلك: كالمعدن والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة، وهي أكثر من ذلك في المصنفات الحديثية، وهذا كله يدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام.

### شروط وجوب الزكاة و من يجب أدائها

لوجوب الزكاة شروط، تتعلق بالمركبي وبالمال الذي تجب فيه الزكاة، وإذا انتفى منها شرط، سقط وجوب الزكاة. هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى تصبح الزكاة واجبة وهي:<sup>44</sup>

أ. الإسلام، فلا زكاة على كافر بالإجماع، وأوجب الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل رده، وأما زكاة ماله حال الردة فالأصح عند الشافعية أن حكمها حكم ماله، وماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام وتبين بقاء ماله فتجب عليه، وإلا فلا.

ب. الحرية، فلا تجب الزكاة اتفقا على العبد وإنما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنه مالك لمال عبده، وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد لا على العبد ولا على سيده.

<sup>41</sup> سورة الروم، الآية 39

<sup>42</sup> سورة فصلت، الآية 6 - 7

<sup>43</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة رقم 1342 (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، 1422هـ)، ص 16.

<sup>44</sup> عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة في كتاب الزكاة، ج 1: دار الكتب العلمية، 2003. ص. 535-537.

- ت. البلوغ والعقل، و هما شرط عند الحنفية، وقال الجمهور لا يشترطان وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجهما الولي من مالهما.
- ث. كون المال مما تجب فيه الزكاة، ويشترط كون المال ناميا ولو بالقوة كالذهب والفضة وعروض التجارة وأوجب أبو حنيفة الزكاة في الخيل السائمة للتناسل ولم يوجبها فيه المالكية والشافعية.
- ج. كون المال نصابا أو مقدارا بقيمة نصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم.
- ح. الملك التام للمال، واختلف الفقهاء في المراد بالملك، أهو ملك اليد أم ملك التصرف أم أصل الملك؟ فقال الحنفية المقصود أصل الملك وملك اليد. وقال المالكية المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك وقال الشافعية: المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف، والأصح عندهم أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.
- خ. مضي عام أو حولان، حول قمري على ملك النصاب، في غير زكاة الزروع لإجماع التابعين والفقهاء وحول الزكاة قمري لا شمسي بالاتفاق. فقال الحنفية يشترط كون النصاب كاملا في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملا أم لا على ألا ينعدم، وحولان الحول شرط في غير زكاة الزرع والثمار، أما فيهما فيجب الزكاة عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد إذا بلغت حدا ينتفع بها، وإن لم يستحق الحضا، وقال المالكية حولان الحول شرط في العين (الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام) وليس بشرط في المعدن والركاز والحرث، وقال المالكية إن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات وقال الشافعية لو نقص النصاب في أثناء الحول ولو لحظة لم تجب الزكاة. وقال الحنابلة: يشترط حولان الحول في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة ولا يشترط في غيرها من الثمار والزروع والمعادن والركاز والمعتبر عندهم وجود النصاب في جميع الحول.
- د. عدم الدين، شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الحرث، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية والمعادن وليس بشرط عند الشافعية وقال الشافعي في الجديد "الدين الذي يستغرق أموال الزكاة أو ينقص المال عن النصاب لا يمنع وجوب الزكاة."
- ذ. الزيادة عن الحاجات الأصلية، وفسر ابن ملك الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودار السكنى والثياب المحتاج إليها

ر. أما شروط صحة أداء الزكاة هي النية والمتابعة. لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان، نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾<sup>45</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>46</sup> و نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة، للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل، ولأنها عبادة تتنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون، ومحلها القلب، لأن محل العبادات كلها القلب.<sup>47</sup> اما شرط الثاني و هو المتابعة، لأن العبادات توقيفية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>48</sup>.

### تحليل أوجه الشبه والاختلاف في حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة

#### أ. حكم زكاة مال الصبي عند المذهب الحنفي

لزكاة تمليك جزء من المال المعين شرع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى عند أبي حنيفة وهي عبادة محضة، لأنها أحد أركان الدين. والمقصود من أصل الدين معنى العبادة، فكذلك ما هو من أركان الدين. وهذا لأن المتصدق يجعل ماله لله تعالى، ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى، وأدلتها:

1. قال الله تعالى: هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴿١٠٤﴾<sup>49</sup> ويجعل المال له خالصا

يكون عبادة خالصة ولهذا يحصل به التطهير. أما الزكاة ففي ثلاثة اشياء الذهب والفضة ومتاع التجارة.<sup>50</sup>

<sup>45</sup> سورة البينة، الآية: 5

<sup>46</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص . 142 .

<sup>47</sup> سعيد بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، ص. 65.

<sup>48</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص . 107.

<sup>49</sup> سورة التوبة، الآية 104

<sup>50</sup> أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدني، التنف في الفتاوى، الجز الثاني، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفرقان، 1404 - 1984)، ص. 166.

2. ولا زكاة على الصبي والمجنون، قال علي وابن عباس رضي الله عنهما "لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب الصلاة عليه". وثبت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق"<sup>51</sup>.
3. وفي إيجاب الزكاة عليه إجراء القلم عليه، فإن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبه على الصبي وفيه يوجد الخطاب عليه.<sup>52</sup> ولأن يشترط لوجوب الزكاة شروط حر، المسلم، العاقل، و البالغ، منها البلوغ فلا تجب على الصبي الذي له مال.<sup>53</sup> لا سبيل إلى إيجابها على الصبي، لأنه مرفوع القلم بالحديث ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي، لأن الولي منهي عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب وأداء الزكاة من ماله قربان ماله لا على وجه الأحسن لما ذكرنا في الخلافات والحديثان غريبان أو من الآحاد فلا يعارضان الكتاب مع ما أن اسم الصدقة يطلق على النفقة. قال صلى الله عليه وسلم: "نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة" وفي الحديث ما يدل عليه لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأكل الجميع لا الزكاة أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأنها تسمى زكاة وأما قوله: من "ولي يتيما فليزك ماله" أي: ليتصرف في ماله كي ينمو ماله إذ التزكية هي التنمية توفيقا بين الدلائل، وعمومات الزكاة لا تتناول الصبيان أو هي مخصوصة فتخص المتنازع فيه بما ذكرنا والله أعلم<sup>54</sup>
- ب. حكم زكاة مال الصبي عند المذهب المالكي
- الزكاة في الإصطلاح عند الإمام مالك رحمه الله هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن والحراث وتطلق الزكاة أيضا على نفس المال المخرج وحكمها أنها ركن

<sup>51</sup> سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الجزء الثاني، (الطبعة الثاني، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ص. 94

<sup>52</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ص. 163.

<sup>53</sup> عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص. 536.

<sup>54</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، (الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص. 5.

من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام. شروط وجوب الزكاة عند هذا المذهب أربعة الحرية، ملك النصاب، تمام الحول.<sup>55</sup>

وعند إمام مالك رحمه الله تعالى تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء.<sup>56</sup> الزكاة حق من حقوق المال، فتجب في كل مال تحققت فيه شروط الوجوب، بغض النظر عن مالك المال، فلا ينظر فيها إلى المالك فتجب الزكاة في مال البالغ وغير البالغ، وتجب في مال العاقل وغير العاقل على الراجح من أقوال أهل العلم.

سأل مالك عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم وفي ماشيتهم وفيما يديرون للتجارة. لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اضربوا بأموال اليتامى"<sup>57</sup>

ت. حكم زكاة مال الصبي عند المذهب الشافعي

عرف الشافعية الزكاة بأنها اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.<sup>58</sup> ولا يجب الزكاة إلا في النعم، والذهب، والفضة، والزروع، والثمار، وعرض التجارة والمعدن والركاز.<sup>59</sup> تجب الزكاة عند الشافعي بسبعة شرائط يعني الحرية، والإسلام، والحول، والنصاب، والإمكان، وأن لا يكون عليه دين يستغرق ماله على أحد القولين، وأن يكون المال بهيئة الانتفاع.<sup>60</sup> ومن أدلتها:

1. من قول الله تعالى: **حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** ﴿103﴾<sup>61</sup> يقول الشافعي أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان، أو صحيحا، أو معتوها، أو صبيا. لأن كلا مالك ما يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك

<sup>55</sup> محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص. 160 - 161.

<sup>56</sup> محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، الجزء الأول، (الطبعة الثانية؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص. 284.

<sup>57</sup> تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ابن أنس، باب ما جاء في أموال الصبيان والمجانين رقم الحديث 247 (الجزء الأول؛ بيروت، 1403هـ - 1983م)، ص. 25.

<sup>58</sup> عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، ص. 39.

<sup>59</sup> ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التتكررة في الفقه الشافعي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م)، ص. 44.

<sup>60</sup> أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، (الطبعة الأولى؛ المدينة المنورة: دار البخارى، 1416 هـ)، ص. 165.

<sup>61</sup> سورة التوبة، الآية 103

- صاحبه. وسواء كل مال اليتيم من ناض وماشية وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة، والمعنوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر، والأنثى.
2. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة".<sup>62</sup>
3. وما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل "إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له".<sup>63</sup>
4. القاسم بن محمد رحمه الله قال: "كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة".<sup>64</sup> فالزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ، لأن الآية السابقة لم يخص مالا دون مال.<sup>65</sup>

#### ث. حكم زكاة مال الصبي عند المذهب الحنبلي

تعريف الزكاة عند الحنابلة هو التعريف الذي اختارها الباحثة و هو حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص<sup>66</sup> لأن هذا التعريف يشمل التعريفات المتقدمة كلها. شروط وجوب الزكاة عند هذا المذهب ثلاث حر، مسلم، تام الملك. ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وفي الناض وهي الذهب والفضة، وفيما يكال ويدخر من الزروع والثمار، وفي قيم عروض التجارة، وفي الخارج من المعدن.<sup>67</sup>

قيل (والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما)، أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون، لوجود الشرائط الثلاث (الإسلام، الحرية، تمام الملك) فيهما بحجة:

<sup>62</sup> أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، معرفة السنن والآثار، الجزء السادس، (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار قتيبة، 1412هـ - 1991م)، ص. 66.

<sup>63</sup> حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، يسألونك عن الزكاة، (الطبعة الأولى؛ فلسطين: لجنة زكاة القدس، 1428 هـ - 2007 م)، ص. 47.

<sup>64</sup> مجد الدين أبو السعادات، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الجزء الرابع، (الطبعة الأولى؛ مكتبة الحلواني، 1390 هـ، 1970 م)، ص. 527.

<sup>65</sup> أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ص. 30.

<sup>66</sup> منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الثاني، (دار الكتب العلمية)، ص. 166.

<sup>67</sup> أبو الخطاب الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (الطبعة الأولى؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م)، ص. 124.

1. لأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " أخرجه الدارقطني، وفي رواه المثنى بن الصباح وفيه مقال، الظاهر أنه ذكر منه ما يتعلق بغرضه بالمعنى. والمروي عن أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر " والاولان والأخير في واقعة مع علي وعمر " رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم<sup>68</sup>
  2. وروي موقوفا على عمر: " وإنما تأكله الصدقة بإخراجها "<sup>69</sup>. وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنائيات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه، فنقيسها عليه.
- إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.<sup>70</sup>
- ج. التحليل في حكم زكاة مال الصبي عند المذاهب الأربعة
- مرت التعريفات عن الزكاة عند العلماء المذاهب الأربعة، كلها توصف تقريبا بأنها المال المؤدي إلى من هو مستحق شرعا. ولقد بين اللة الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة بيانا واضحا في كتابه الكريم كما تقدم في الآية. والأدلة على وجوب الزكاة كثيرة وثابتة في الكتاب والسنة والإجماع.
- اختلف العلماء في حكم زكاة مال الصبي، الحنفية قالوا بعدم وجوبها أما المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا بوجوبها. وسبب اختلافهم يعني أولا اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة كالصلاة

68 أحمد بن حنبل، 'مسند الإمام أحمد بن حنبل' (الجزء الأول، دار الكتب العلمية، 2009 م)، ص.

69 والحديث رواه الترمذي من طريقه أيضا وهو ضعيف لا يحتج به

70 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ص. 464 - 465.

والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره. وثانياً اختلافهم في اشتراك البلوغ والعقل كشرط وجوب الزكاة: <sup>71</sup>

1. فإن شروط وجوب الزكاة عند الحنفية على كل حر المسلم العاقل البالغ،
  2. وعند المالكية على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تاماً والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه كلها سواء
  3. أما الشافعية فعلى كل مالك تام الملك من حر له مال سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان، أو صحيحاً، أو معتوهاً، أو صبياً،
  4. وقول الحنابلة الزكاة على كل حر، مسلم، تام الملك.
- فعلى هذا الأقوال عرف بأن جمهور العلماء ذهب إلى وجوب الزكاة في مال الصبي خلافاً للحنفية لأن الحنفية تشترط فيها البلوغ والعقل، والصبي كما المعروف هو الغلام الصغير لم يبلغ فسقط وجوب الزكاة على الصبي ولا يخرج وليه وإن كان له مال. أما الجمهور فتجب الزكاة عنه ويخرج من ماله وليه.
- احتج الحنفية على قوله في حكم زكاة مال الصبي بأدلة منها:
1. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق" <sup>72</sup>.
  2. دليل القياس بأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة والصيام، وهي من أعظم العبادات فلا تجب إلا على البالغ العاقل، وإن الصبي و المجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم. ولذلك ورد عن ابن عباسٍ قال: «لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ» <sup>73</sup>، وإن العبادة لا تتأدى إلا بالاختيار لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي و المجنون لعدم العقل.

<sup>71</sup> عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 1 (الطبعة: الثانية دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣)، ص. 536.

<sup>72</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، جزء 4 (بيروت: ١٣٢٣ هـ)، ص. 244.

<sup>73</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ج 3 (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص. 9.

والجمهور كذلك بعدة أدلة واستدلوا أولاً إلى:

1. عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقا بلا استثناء.
2. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".<sup>74</sup>
3. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة".<sup>75</sup>
4. ما رواه البيهقي بسنده أن عمر بن الخطاب قال لرجل "إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة فدفعه إليه ليتجر فيه له". القاسم بن محمد رحمه الله قال: "كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخوين لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة".<sup>76</sup>

ناقش الحنفية أدلة الجمهور بأن الآيات التي توجب الزكاة هي أدلة عامة، وقيدتها النصوص بأن الخطاب فيها للبالغين العقلاء. وأجاب الجمهور على اعتراضهم بأن الزكاة مرتبطة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل. وعموم النص لكل صغير وكبير وعافل ومجنون دليل صحيح، لأن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقا في أموال الأغنياء دون شرط البلوغ والعقل. ثم اعترض الحنفية أن حديث "من ولي يتيما له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" هو حديث ضعيف ضعفه الترمذي.<sup>77</sup> ويرد الجمهور على هذا الاعتراض بأن الترمذي قال بعد نقل تضعيف عمرو بن شعيب: وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما والحديث وإن كان ضعيفا ولكن يتقوى بالروايات

<sup>74</sup> الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي كتاب الزكاة اب ما جاء في زكاة مال اليتيم رقم 641، (دار الغرب الإسلامي، 1996)، ص. 15

<sup>75</sup> البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، سنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث 2673)، (ج 6 دار الكتب العلمية 2003)، ص. 466

<sup>76</sup> البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، سنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى رقم الحديث 2673)، (ج 6 دار الكتب العلمية 2003)، ص. 465.

<sup>77</sup> محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، (الطبعة الأولى؛ بيروت: المكتب الاسلامي، 1411 هـ - 1991 م)، ص. 69 - 70

المختلفة، ويتقوى أيضا بقول وعمل كبار الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر والحسن بن علي، فهو في الجملة صحيح السند ظاهر الدلالة.<sup>78</sup>

أوجه الشبه عند الأئمة في هذه المسألة:

1. أوجه شبههم عموما أنهم يرون بأن الله قد شرع الزكاة الذي يثبت في القرآن والسنة والإجماع.
2. ومعنى الزكاة هو المال المؤدي إلى من هو مستحق شرعا
3. . مذهب المالكية والشافعية والحنابلة يتفقون في حكم زكاة مال الصبي أنه واجب وأن الإسلام والحرية من شروط المركزي. هم الأئمة الثلاثة لم يشترطوا البلوغ والعقل في ذلك وأن الزكاة عندهم ليست عبادة محضة.

أوجه الاختلاف عند الأئمة في هذه المسألة:

1. ظهر الاختلاف عندهم في تعريف الزكاة نفسه وإن كان في المعنى فيه التشابه. وبعد ذلك الاختلاف بأن الحنفية يرون الزكاة هي عبادة محضة بحجة أنها من أركان الدين كالصلاة وغيرها، كما أن أمر الصلاة لا تجب للصبي فكذلك الزكاة سقط عنه، لذلك يشترط البلوغ والعقل في وجوبها.
2. أما المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الزكاة ليست عبادة محضة بل هي حق واجب للفقراء على الأغنياء فليس البلوغ والعقل من شرط وجوبها.
3. وأيضا اختلافهم في حجية الزكاة يعني حيث إن الحنفية يقيدون الآيات العامة عن الزكاة بالنص من السنة وفيها الخطاب للبالغين
4. أما بقية المذاهب يرون بان الآيات عن الزكاة صريحة وأيضا أن الزكاة ومتعلقة بالمال، وليس بالبلوغ والعقل.

ومن هذا ذهبت الباحثة إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في مال الصبي، وهو قول جمهور الأئمة. و مما يؤيد ذلك بعد الأدلة المذكورة عند الجمهور أمور، منها:

1. أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي عبادة قطعا، ولكنها عبادة مالية تجب في المال، ومحلها المال، ومناطها المال، وترتبط حقيقة بالمال، ووقد يكون الصبي يملك هذا المال، ولا فرق في أدائه بين المالك أو

<sup>78</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، ( الطبعة الثانية؛ بورت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ -1973م)، ص. 107 - 112.

- الولي، واتفق الفقهاء على أنه يجوز للبالغ العاقل أن يوكل غيره بإخراج زكاته، فيقوم ولي الصبي بذلك بمقتضى ولايته الشرعية.
2. إن الزكاة إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي، لتؤخذ من الغني للفقير، فهي حق للفقراء والمساكين، ولذلك تؤخذ من كل مالك للنصاب ليساهم في هذه الجوانب الأساسية في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية.
3. قد يكون الصبي غنيا ويملك الملايين بالإرث أو الهبة، فلا يمكن حرمان الفقراء والمساكين من زكاة هذه الأموال، وهي لا تؤثر عليها، بل إن الزكاة تطهرها وتنميها كما سبق في الآية الكريمة.
4. نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجيح هذا القول، ومنهم قول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب زاد المعاد مبينا حكمة مشروعية الزكاة وأنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي والمجنون، ومصلحة المساكين، فقال: إن الله تعالى شرع الزكاة، وراعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال و لصاحبه، وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدلى زكاته، بل يحفظه عليه وينمي له، ويدفع عنه الآفات، ويجعلها سورا عليه، وحصنا له، و حارسا له.

#### الختام

- مما تقدم من الكلام تستنتج الباحثة أموراً عدة، أهمها:
1. الزكاة حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. وعند الحنفية حكمها غير واجب، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فحكمها واجب.
  2. ذهب الحنفية بعدم وجوب زكاة مال الصبي لأن الزكاة عندهم عبادة محضة، وهم يشترطون البلوغ والعقل في ذلك، دليلهم الحديث عن "رفع القلم عن ثلاث..". ودخل فيه الصبي وأيضاً دليل القياس. أما المالكية والشافعية والحنابلة لم يشترطوا البلوغ والعقل فيها لعموم آيات الزكاة وللأحاديث الموجودة فيرون بوجوب ذلك.
  3. ذهبت الباحثة إلى ترجيح القول بوجوب الزكاة في مال الصبي لعدة أسباب منها الأدلة المذكورة عند الجمهور، و أن الزكاة ركن من أركان الإسلام و هي عبادة مالية ترتبط حقيقة بالمال وقد يكون الصبي

يملك هذا المال و لا فرق في أدائه بين المالك أو الولي، ثم إن الزكاة إحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، و أحد موارد بيت المال، وهي المظهر الأسمى للتكافل الاجتماعي، و أيضا قد يكون الصبي غنيا و يملك الملايين بالإرث أو الهبة فلا يمكن حرمان الفقراء و المساكين من زكاة هذه الأموال، و نستأنس بقول بعض العلماء الذين قالوا بترجيح هذا القول، و منهم قول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب زاد المعاد مبينا حكمة مشروعية الزكاة و أنها لمصلحة أرباب الأموال مما يشمل الصبي و المجنون، و مصلحة المساكين.

### فهرس المصادر

Al-Qur'an al-Karīm

'Abd al-Bar, Muḥammad bin. *Al-Kāfi fī Fiqh Ahl al-Madīnah*. Juz 1. Cet. II; Al-Riyāḍ: Maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīṣah, 1400 H/1980 M.

Afānah Ḥisām al-Dīn bin Mūsā Muḥammad bin. *Yas'alūnak 'an Al-Zakāh*. Cet. I; Filasṭīn: Lajnah Zakāh al-Quds, 1428 H/ 2007 M.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Ḍa'īf Sunan al-Tarmizī*. Cet. I; Bairūt: Al-Maktab al-Islāmī, 1991 M/1411 H.

Al-'Asqalānī, Ahmad bin 'Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar. *Bulūg al-Marām min Adillah al-Aḥkām*. Cet. VII; Al-Riyāḍ: Dār al-Falaq, 1424 H.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Isma'īl. *Ṣaḥīḥ al-Bukharī*. Cet. I; Dār Ṭūq al-Najāh, 1422 H.

Al-Ḍabī, Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin al-Qāsim. *Al-Bāb fī al-Fiqh al-Syāfi'ī*. Cet. I; Al-Madinah al-Munawwarah: Dār al-Bukharī, 1416 H.

Al-Gafīlī, 'Abdullah bin Maṣṣūr. *Nawāzil al-Zakāh*. Cet. I; Al-Riyāḍ: Dār Maimān, 1430 M/ 2009 M.

Al-Ḥanbalī, Maṣṣūr bin Yūnus bin Ṣaliḥ al-Dīn bin Ḥasan bin Idrīs al-Bahutī. *Kisyaḥ al-Qana' 'an Matan al-Iqna'*. Juz 2. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Kalūzanī, Abu Khaṭāb. *Al-Hidāyah 'alā Maḥab al-Imām Abī 'Abdillah Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal al-Syaibānī*. Cet. I; Muassasah Garās li al-Nnasyr wa Tauzī', 1425 H/2004 M.

- Al-Kasānī, Abu Bakr bin Mas‘ūd bin Aḥmad. *Bidāi’ al-Ṣinā’ah fī Tartīb al-Syarāi’*. Juz 2. Cet. II; Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406 H/1986 M.
- Al-Kharāsānī, Aḥmad bin al-Ḥasan bin ‘Alī bin Mūsā al-Khusrūjurdī. *Ma’rifah al-Sunan wa al-Aṣār*. Juz 6. Cet. I; Baitūt: Dār Qutūbah, 1412 H/1991 M
- Al-Khaṭīb, Muḥammad bin Ibrāhīm. Ḥukm Ikhrāj Zakāh al-Fiṭr Qīmah (Naqdā). Cet. Tahun ke-26; Al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Jāmi’ah al-Islāmiyyah, 1424 H.
- Sa‘īd Ḥawwā. *Al-Asās fī al-Sunnah wa Fiqhīhā al-‘ibadāt fī al-Islām*. Juz 5. Cet. I; Dār al-Islām, 1414 H/1994 M.
- Al-Sigdī, ‘Alī bin al-Husain bin Muḥammad. *Al-Nuṭf fī al-Fatāwā*. Juz 3. Cet. II; Bairūt: Dār Furqān, 1404 H/1984 M.
- Al-Su‘ādāt, Majid al-Dīn Abu. *Jāmi’ al-Uṣūl fī Aḥādīs al-Rasūl*. Juz 4. Cet. I; Maktabah al-Ḥulwānī, 1970 M/1390 H.
- Al-Syāfī‘ī, Ibn al-Mulqin Sirāj al-Dīn Abu Ḥafṣ ‘Umar bin ‘Alī bin Aḥmad. *Al-Taḥkirah fī al-Fiqh al-Syāfī‘ī*. Cet. I; Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1427 H/2006 M.
- Al-Ṭwījirī, Muḥammad bin Ibrāhīm bin ‘Abdillah. *Mausū’ah al-Fiqh al-Islāmī*, Juz 3. Cet. I; Bait al-Afkār al-Dauliyyah, 1430 H/2009 M.
- Al-Uṣbuḥī, Mālik bin Anas bin Mālik bin ‘Amir. *Al-Mdūnah*. Juz 1. Cet. I; Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-Madanī, 1415 H/ 1994 M.
- Al-Qurḍāwī, Yusūf. *Fiqh al-Zakāh*. Juz 1. Cet. II; Bairūt: Muassasah al-Risālah, 1393 H/1973 M.
- Al-Qurṭūbī, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin Rusyd. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihayah al-Muqtaṣid*. Juz 2. Al-Qāhīrah: Dār al-Ḥadīṣ, 1425 H/2004 M.
- Al-Zuḥailī, Wahbah bin Muṣṭafā. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatiha*. Juz 3. Cet. IV; Sūriyyah: Dār al-Fikr, t.tp.